

وارجى الصوما ان يرموهوا اليه وقالوا نحن نغضبك لنفسها
 ودموه اليه لروصتموه له واخذوا الجار وبيعه لبيبيها
 فبذل البيوع فقال صبيته حطام الزبي عليه الدين ان يابي
 من ذلك على اهل مدينه والفرما عليه بالجار في ذلك ان
 احيوا ان باخذوا اهل مدينه والنساء ان بيعت بكون بيع
 فمخاض فضل وان كان فيه نقصان اتبع به وان ملئت قبل
 البيوع كانت منه **بيع** سمع ابن الفاسم قوله ذلك واذا
 خلع الرجل من ماله لغير ما به يتركه لم ما يهتني به
 هو واهله وله لغير نفسه وكل ذلك ان الفاسم وبتوك
 ذلك كسوته الا ان يكون بيضا فضل عن كسوته مثله
 وبيع كتابه ابن السوا ان يتركه ما يهتني به هو واهله
 الا ان يكون مستحورا ان لم يوجده لم يتركه **بيع** (البيع)
باب في التجير قال **جور** وبيع (الموتة) قلت لا في
 الفاسم ارايت الزبي تجر عليه من الاخر ارضه له قال
 نعم الذي لا يجوز ان امر الحكم فيكون روثه في الجسوق
 والشراي وغيره من ذلك من السرقة غير ما كان منهم
 بطا ولا الذي تجر عليهم واما من كان تجر ماله ولا يتركه
 ما به لا تجر عليه وان كان خبيثا والسفا قلت لم بطا في
 الشراي وما الشبهه كالذي يوزن تجير فقال الزبي سمعنا من
 مالك ان الفاسم لكون الزبي تجر تجير وهو الزبي المستحب
انما قال ما لا يمتنع ان يجر على ولدك او وليه مثلا
 تجر عليه الا عتق السلطان ويكون السلطان هو الزبي بوجه
 المناسي ويا مؤمن يا ارمي في الامواق والمواضع والسلاحة
 لو يسمع في مجلسه ويتكلم معك في يدك منه دعوا
 ذلك امر يتناع به مؤمنه ووط وبيع روايته ابن مزني قال الخيري

يحيى

يحيى ابن يحيى ابن ذريح ان كان فله مال الرجل يوت وبتوك
 وانا ما الفاسم ستمه من راناه ولم يوحى به ان احد استوا
 وطرفا من الولاية اترى الفاسم ان يولي عليه فقال ان اقول في
 الابن ورجل يوحى به الي احد يمشي اطلاق منه له ولا يولي للفاسم
 ان يولي عليه قال ان يبيع وسمان عن ذلك عجز الفاسم
 ان يسلطه فقال ان يبيع ان يولي عليه فبذل احد
 الفاسم الفاسم لا يبيع المسلمون وفضلها ايم من راناه منسج
 مستورا به الخبير والستور منه مطلقا وفي رواية منهم باسما
 محقا غير مستكود جبهه ياتي ان الفاسم ان يولي عليه قال ان
 يبيع وفضل جبهه الفاسم اقول وااستق قال يحيى ان يبيع
 وبعثا وبعث **باب فيمن لا يبيع رجل**
يجزى عليه منه **جور** وبيع (الموتة) قلت لا في
 الفاسم تجر من راناه يبيع من الفاسم في ماله ماء عسا
 احد لهما على طرقة خفا او طاه له احد خيلا بوجه كخني
 انيت في بيع الفاسم فانه من ذلك لم وانما الذي يبيع
 ان لا يتركه الفاسم في بيعها معروفه وتكرار له **بيع**
 كما بينه فرميه ان ياتقنا له في الفاسم كميل الفاسم ما بينه وبيعي
 خمسة ايام التي الحقة لم يجره في بيعة البيت ما عليه ان كان
 يبيع الشراي التي حضوره في بيعة ويا عليه فقلت لم ياتي
 عليه منه في بيعة بالحق حتى يثبت حقه قال ليس ذلك له الا ان
 يبيع فتراه او احد **عزل** تجرني وفضل امره منون يشرح
 قول ابن الفاسم في البيعة الذي اوجده في اذ الفاسم
 شراي او احد **قال** تجر فان سمون لا يوجب تجير الحق
 الا ان يشتمه فبذل احد وبعث قول الفاسم قلت لا في الفاسم